

**النظام الأساسي لشركة المعمر لأنظمة المعلومات  
(شركة مساهمة سعودية)  
الباب الأول: تأسيس الشركة**

**المادة الأولى: التأسيس**

تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم قرار وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

**المادة الثانية: اسم الشركة**

شركة المعمر لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية).

**المادة الثالثة: أغراض الشركة**

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

1. المعلومات والاتصالات
  2. التشييد.
  3. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.
  4. أنشطة الخدمات الأخرى.
  5. أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي.
  6. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية.
  7. الصناعات التحويلية.
  8. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.
  9. إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء.
  10. النقل والتخزين.
  11. الأنشطة العقارية.
  12. التعليم.
  13. الفنون والترفيه والتسلية.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المعمر لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ 1445/02/28هـ الموافق 2023/09/13م	سجل تجاري 1010063470
	هدى الجاسر  الصفحة 1 من 23 رقم الصفحة	

### المادة الرابعة: المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع، أو مكاتب، أو توكيلات داخل المملكة، أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة، كما يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المقر الرئيسي إلى أي مكان آخر داخل المملكة العربية السعودية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهات ذات الاختصاص.

### المادة الخامسة: مدة الشركة

مدة الشركة غير محددة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

### المادة السادسة: رأس المال

1. حُد رأس المال المصروح به بمبلغ (500,000,000) ريال خمسمائة ألف ريال سعودي.
2. حُد رأس مال الشركة المصدر بـ (300,000,000) ثلاثمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (30,000,000) ثلاثين مليون سهم أسعي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم نقدية مدفوعة بالكامل.

## الباب الثاني رأس المال والأسهم

### المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر ثلاث مائة مليون (300.000.000) ريال مدفوعة بالكامل، وسبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة عند التأسيس.

### المادة الثامنة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي

### المادة التاسعة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها العادية أو الممتازة وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين، كما يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المعمر لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ 1445/02/28 هـ الموافق 2023/09/13 م	سجل تجاري 1010063470
	هدى الجاسر  الصفحة 2 من 23 رقم الصفحة	

### المادة العاشرة: أدوات الدين والصكوك التمويلية

يجوز للشركة (وفق نظام السوق المالية) إصدار أدوات الدين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية وتحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، وتكون قابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وذلك وفقاً للأنظمة والقوانين واللوائح المرعية، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في ذات الوقت أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة - ويكتفى بتفويض واحد دون الحاجة إلى موافقة جديدة - أن تصدر أسهماً مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. كما يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

### المادة الحادية عشرة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة

1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق خطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.
2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1)، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف الي يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

### المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويترتب على الاكتتاب في الأسهم أو تملكها قبول المساهم لنظام الشركة الأساسي والتزامه بالقرارات الصحيحة التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام، سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على القرارات أو مخالفاً لها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المعمر لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/02/28 هـ الموافق 2023/09/13 م	سجل تجاري 1010063470
	رقم الصفحة الصفحة 3 من 23	

### المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال

1. يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفِعَ بالكامل.
2. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
3. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
4. للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته، وتاريخ بدايته وانتهائه.
5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق التي تضعها الجهة المختصة.
7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَةِ حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

### المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال

- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المعمر لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/02/28 هـ الموافق 2023/09/13 م	سجل تجاري 1010063470
	رقم الصفحة الصفحة 4 من 23	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/08/06 م

على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة، وإذا كان التخفيض ناتجاً عن زيادة رأس مال الشركة عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً، ويجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

### الباب الثالث: مجلس الإدارة

#### المادة الخامسة عشرة: أعضاء مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة (7) أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية، تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

#### المادة السادسة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ويجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

#### المادة السابعة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس إبقاء المقعد الشاغر لحين انتهاء دورة المجلس أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر، أو أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وهيئة السوق المالية خلال (خمسة) أيام من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المعمر لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/02/28 هـ الموافق 2023/09/13 م	سجل تجاري 1010063470
	 الصفحة 5 من 23 رقم الصفحة	

2. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي؛ يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة المحددة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
3. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة المحددة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
4. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

#### المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة العادية والغير العادية، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراضها، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته أن يمارس على سبيل المثال لا الحصر، الصلاحيات التالية:

1. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات والقبض والتسديد و استلام الحقوق لدى لغير وطلب تعديل الصكوك وأطولها. كما للمجلس فتح فروع للشركة وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها وملاحقها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشراؤها وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار و كاتب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات الضمانات والكفالات والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، والبيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة والتصرف في أصول

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المعمر لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/02/28 هـ الموافق 2023/09/13 م	سجل تجاري 1010063470
	 الصفحة 6 من 23 رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/08/06م



وممتلكات الشركة ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة قروض، وفك الرهن والافراغ وقبض الثمن، وتسليم المئمن، بما في ذلك مركز الشركة الرئيسي، وفق الشروط التالية:

1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
  2. أن يكون البيع لئمن المثل.
  3. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
  4. أن لا يترتب على ذلك تأثير سلبي على أنشطة الشركة.
  5. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.
2. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
  3. الإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات وتمديداتها والسحب والإيداع لدى البنوك والاقتراض منها وإصدار الضمانات منها وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. كما له صرف المكافآت وتعيين المراجعين والمحاسبين القانونيين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.
  4. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية حسب متطلبات العمل ويراعي فيها الشروط التالية:
    1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.
    2. أن يراعى في شروط القرض الضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.
    5. يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:
      - أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
      - ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
      - ت- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المعمر لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/02/28 هـ الموافق 2023/09/13 م	سجل تجاري 1010063470
	رقم الصفحة الصفحة 7 من 23	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/08/06م

6. وكما يحق لمجلس الإدارة فتح أو إدارة المحافظ الاستثمارية لبيع وشراء أسهم الشركات المدرجة أو غير المدرجة في السوق المالية المحلية أو الدولية.
7. رسم السياسة العامة للشركة، والموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.
8. تشكيل وإلغاء اللجان المنبثقة عن المجلس وتحديد صلاحياتها وتعيين أعضائها.
9. تعيين الإدارة التنفيذية للشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس، وتحديد، واجباتهم، ومكافآتهم.
10. تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.
11. الموافقة على إصدار الكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي واعتماد كافة المعاملات المصرفية بما في ذلك فتح الحسابات المصرفية وحسابات الاستثمار في شركات إدارة الأصول باسم الشركة أو الشركات التابعة داخل المملكة وخارجها، وإقفالها، واستثمار أموالها، وإدارتها.
12. فتح وتشغيل وإقفال الحسابات البنكية، والسحب والإيداع لدى البنوك، فتح الاعتمادات المستندية واستلام وتسليم الشيكات، إصدار وتوقيع إيصالات الاستلام والمخالصة وإبراء الذمة والإقرارات واتفاقيات عمليات مشتقات الأسهم وملحقاتها والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية؛ بما فيها الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وتجييرها؛ وإصدار الشيكات المصدقة، وتعيين المفوضين بالتوقيع، والمفوضين بالمعاملات البنكية الإلكترونية وتحديد صلاحياتهم أو إلغائها، وإصدار الشيكات المصدقة، والحصول على التسهيلات الائتمانية والتعامل في منتجات الخزينة والعمليات المصرفية الإلكترونية، وجميع المعاملات المصرفية. واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، والتفويض في تلك الاستثمارات، وغيرها من الصلاحيات البنكية.
13. تقديم التسهيلات المالية المناسبة للشركات التي تملك الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر حصصاً أو أسهماً فيها أياً كانت مدتها، وللمجلس تقديم الضمانات والرهن لدائني تلك الشركات، والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة لتلك الشركات، وله تقديم الدعم المالي والائتماني والفني والإداري والاستثماري وإدارة الخزنة لتلك الشركات وتقديم القروض لها وضمان ديون أياً من هذه الشركات، كل ذلك وفق ما يراه المجلس محققاً للأهداف التجارية للشركة.
14. وللمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
15. التأمين على ممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة.
16. تعيين الرئيس التنفيذي وعزله وتحديد المزايا المالية الخاصة به ومكافآته وصلاحيته وسلطاته.
17. إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم ومديونيائهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، ووفق المعايير المحاسبية المتبعة في حالة إعدام الديون، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المعمر لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/02/28 هـ الموافق 2023/09/13 م	سجل تجاري 1010063470
	 الصفحة 8 من 23 رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/08/06م



18. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية.
19. إعداد الميزانية التقديرية والقوائم المالية السنوية للشركة.
20. إعداد التقارير السنوية عن عمل الشركة وأدائها.
21. تعيين أمين سر مجلس الإدارة وتحديد مكافآته وصلاحياته.
22. القيام بشكل عام بإدارة الشركة وأخذ كافة القرارات المتعلقة في كل أعمالها وتعاقباتها دون استثناء.
23. مراجعة واعتماد كافة الاستثمارات ذات القيمة العالية التي تقع خارج سقف الصلاحيات الممنوحة للإدارة التنفيذية.
24. اختيار وتعيين والإشراف على المدراء التنفيذيين، والتأكد من تنفيذ الإدارة للأهداف المالية والإدارية والمحاسبية للشركة وأي نظم أخرى يتعين تطبيقها لتحقيق الأداء الأمثل لأنشطة الشركة وتحديد مسؤولياتهم وصلاحياتهم ورواتبهم ومكافآتهم وإجراءات التأديب فضلاً عن إنهاء عقودهم وفقاً للوائح الداخلية للشركة والأنظمة المعمول بها.
25. وضع سياسة مكتوبة لمعالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين.
26. الموافقة على العقود والمناقصات وتوقيع عقودها.
27. تأسيس الشركات وتعديل عقود التأسيس، والتوقيع عن الشركة في عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي تشارك الشركة فيها وملاحق تعديلاتها، أيأ كان نوع هذه الشركات، وأيأ كان مضمون هذه التعديلات، بما فيها التعديلات الخاصة بزيادة أو إنقاص رأس المال أو التنازل عن الحصص والأسهم وبيعها وفق الأنظمة ذات العلاقة أو القبول بالحصص والأسهم المتنازل عنها للشركة أو تحويل الشركات أو دمجها، وبيع وشراء الحصص في الشركات، سواء كل الحصص والأسهم أو بعضها، وتصفية الشركات وشطب سجلاتها، وللمجلس تعيين ممثلي الشركة في إدارة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمة فيها، وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارة، والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشركاء والمساهمين ومجالس الإدارة فيها، وتعيين وعزل المديرين والمسؤولين فيها واعتماد كافة التصرفات التي تتم في تلك الشركات، ورسم السياسات العامة للشركات التابعة.
28. الموافقة على الاستثمار واستحواذ والاكتتاب في كافة الأوراق المالية كأسهم وحصص الشركات بالإضافة إلى الأسهم القابلة للتداول وكافة أنواع الصكوك داخل وخارج المملكة العربية السعودية.
29. تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمن التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة.
30. اعتماد جدول/مصفوفة الصلاحيات والمسؤوليات الخاصة بالمجلس واللجان والإدارة التنفيذية والتعديل عليها.
31. توكيل أو تفويض أحد أعضاء المجلس أو غيرهم ببعض صلاحيات المجلس، وإعطائهم حق توكيل الغير.
32. وللمجلس التفويض وإصدار الوكالات الشرعية لرئيس المجلس، أو لأحد الأعضاء، أو الغير لمباشرة عمل، أو أعمال معينة مما تدخل في حدود اختصاصاته وصلاحياتها

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المعمر لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ 1445/02/28 هـ الموافق 2023/09/13 م	سجل تجاري 1010063470
	رقم الصفحة الصفحة 9 من 23	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/08/06م

### المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا معينة، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.
2. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأسمال الشركة المصدر.
3. يجوز أن تكون مكافأة الأعضاء متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي حضرها وأي اعتبارات أخرى بحسب تقدير مجلس الإدارة.
4. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
5. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة وفقاً لما تضعه الجهة المختصة.
6. كما يستحق كل عضو حضر الاجتماع بنفسه مكافأة قدرها خمسة آلاف ريال عن كل جلسة، ويصرف لكل عضو إذا كان مقر إقامته الدائم خارج المدينة التي تنعقد بها اجتماعات مجلس الإدارة بدل إركاب يعادل قيمة تذكرة الدرجة الأولى على الخطوط السعودية بالإضافة إلى بدل مبيت بمعدل ألفي ريال عن كل يوم من أيام الاجتماع.

### المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس، ويعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من بين أعضائه أو من غيرهم، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة، وتقر لجنة الترشيحات والمكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليها في هذا النظام وترفع للجمعية العامة للاعتماد.
1. يختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين، كما يختص رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية:
    - (أ) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والدعوة لها ورئاسة اجتماعات الجمعيات العامة العادية والغير العادية.

اسم الشركة شركة المعمر لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010063470	التاريخ 1445/02/28 هـ الموافق 2023/09/13 م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فروع الرياض
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/08/06م

(ب) تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير ولدى الوزارات والمساهمات والهيئات العامة وكافة الدوائر الحكومية والشركات والأفراد، وهيئات التحكيم، والغرف التجارية، والصناعية.

(ج) توقيع كافة العقود والاتفاقيات باسم الشركة والتسويات والمخالفات والإبراء والاستلام والتسليم والقبض والدفع وكافة الإجراءات الشرعية والنظامية اللازمة لذلك وفقاً للصلاحيات المحددة له، كما يجوز أن يمثل المجلس في الصلاحيات الممنوحة للمجلس بعد أخذ موافقة بموجب قرار خطي من مجلس الإدارة.

(د) تمثيل الشركة أمام المحاكم وله في ذلك المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقييع - طلب المنع من السفر ورفع - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - قسمة التركة و فرز النصيب - تنفيذ الوصية - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - طلب إحالة الدعوى - لدى المحاكم - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان الطبية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاوله المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل - لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية - اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية - لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع - لجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية - الإهمال - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وله كافة الصلاحيات أمام المحاكم والجهات القضائية وشبه القضائية.

(هـ) تمثيل الشركة أمام جميع البنوك والمصارف - فتح الحسابات - السحب من الحسابات - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها - استخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحجيرها - استخراج كشف حساب - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية والقبول بشروطها


وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المعمر لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ 1445/02/28 هـ الموافق 2023/09/13 م	سجل تجاري 1010063470
	هدى الجاسر رقم الصفحة الصفحة 11 من 23	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/08/06م

وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجدول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - إعادة جدول الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله - طلب نقاط البيع - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - صرف الشيكات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن وإيداعها في محفظته أو حسابه الشخصي أو في محافظ أو حسابات أخرى - فتح حساب بضوابط شرعية - الإيداع في الحساب - استخراج كشف حساب - تنشيط الحساب - تحديث بيانات الحساب - قفل الحساب لدى جميع البنوك والمصارف - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفوائد - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم - الاكتتاب - شراء أسهم - بيع أسهم - نقل الأسهم من المحفظة - التوقيع على السندات لأمر و الكمبيالة و الأوراق التجارية، وله كافة الصلاحيات أمام كافة البنوك والتوقيع على المستندات المصرفية.

(و) تمثيل الشركة أمام كتابات العدل والموثقين والبيع والإفراج للمشتري - الشراء وقبول الإفراج و دفع الثمن - البيع عبر خدمة الإفراج العقاري الإلكتروني - الشراء عبر خدمة الإفراج العقاري الإلكتروني - الهبة والإفراج - قبول الهبة والإفراج - قبول التنازل والإفراج - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود - استخراج مجموعة صكوك بدل تالف - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء و فسخ عقود التأجير - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية - تصديق صور الصكوك العقارية، وله كافة الصلاحيات أمام كتابات العدل والموثقين.

(ز) تمثيل الشركة أمام وزارة التجارة ووزارة الاستثمار لتأسيس شركة - التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم و دفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة - بيع فرع الشركة - تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - دون مقابل - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المعمر لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ 1445/02/28 هـ الموافق 2023/09/13 م	سجل تجاري 1010063470
	هدى الجاسر رقم الصفحة الصفحة 12 من 23	

مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستمارات.

(ح) تمثيل الشركة أمام الأمانات والبلديات لاستخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - فتح محل - استخراج رخصة - تجديد الرخصة - إلغاء الرخصة - نقل الرخصة - استخراج فسخ بناء أو ترميم - استخراج شهادة إتمام بناء - توقيع عقد الإيجار - التنازل عن العقد - استخراج كرت صحي - عمل مخطط للأرض المملوكة - مراجعة الأمانات والبلديات - تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية - الإشراف على البناء - توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين، وله كافة الصلاحيات أمام الأمانات والبلديات.

(ط) تمثيل الشركة أمام والجوازات نقل كفالة العمالة للشركة - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - اسقاط العمالة - إدارة شؤون المنافذ - التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري - استخراج إقامة - تجديد الإقامة - استخراج إقامة بدل مفقود - عمل خروج وعودة - عمل خروج نهائي - نقل كفالة - نقل معلومات وتحديث بيانات - التنازل عن العامل - التنازل عن - تعديل مهنة - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ هروب - إلغاء الخروج والعودة - إلغاء الخروج النهائي - استخراج تمديد تأشيرة زيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - استخراج مشهد إعادة - إنهاء إجراءات العامل المتوفى، وله كافة الصلاحيات أمام الجوازات.

(ي) تمثيل الشركة أمام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ومكتب العمل والعمال لاستخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات العودة - فتح الملفات الأساسية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المعمر لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/02/28 هـ الموافق 2023/09/13 م	سجل تجاري 1010063470
	رقم الصفحة الصفحة 13 من 23	



والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتهما وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام، وله كافة الصلاحيات أمام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ومكتب العمل .

(ك) تمثيل الشركة أمام مكاتب الاستقدام للتقديم على التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل جهة القدوم - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج تأشيرة - استقدام العمالة - إلغاء التأشيرة - تعديل جنسية - استخراج تأشيرة زيارة عائلية - استخراج تأشيرة استقدام عائلية - تعديل المهنة في التأشيرة - استرداد مبلغ التأشيرة - تعديل جهة القدوم، وله كافة الصلاحيات أمام مكاتب الاستقدام.

(ل) تمثيل الشركة أمام الإدارة العامة للمرور لإصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - بالسيارات - بالمخالفات، وله كافة الصلاحيات أمام الإدارة العامة للمرور.

(م) تمثيل الشركة أمام كافة الجهات والوزارات الحكومية والجهات الأمنية وله في ذلك مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة - مراجعة وزارة الاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة - وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية و إدارة مكافحة التسول - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم و إدارات التعليم - مراجعة وزارة الصحة - مراجعة وزارة الإسكان - مراجعة وزارة الطاقة - مراجعة وزارة الصناعة - مراجعة وزارة النقل - مراجعة وزارة الحج و العمرة - مراجعة وزارة الرياضة - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولي العهد - مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - وله مراجعة جميع الوزارات والجهات الحكومية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وتقديم كافة المعاملات وإنهاء كافة الإجراءات أمامهم.

(ن) تمثيل الشركة أمام كافة المؤسسات والهيئات الحكومية وله في ذلك مراجعة البنك المركزي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد - مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية فيما يخص التذاكر الغاء التذاكر وتغيير التذاكر واسترداد قيمة التذاكر واسترداد الأموال وتجديد التذاكر - مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها

اسم الشركة شركة المعمر لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010063470	رقم الصفحة	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فروع الرياض
	التاريخ 1445/02/28 هـ الموافق 2023/09/13 م	
	الصفحة 14 من 23	



وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - مراجعة النيابة العامة - مراجعة هيئة السوق المالية - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة هيئة الترفيه - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها - استخراج تصريح دخول محمية - مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني - مراجعة الهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة و لجنة تطوير الساحات الشمالية - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات الحصول على ترخيص تقديم خدمات مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية -مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع .

(س) تمثيل الشركة أمام الرئاسات الحكومية وله في ذلك مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي وإدارة العربات ومراجعة مكتب الأمانات - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

(ع) تمثيل الشركة أمام الجهات العامة والخاصة وذلك لبيع وشراء السيارات والشاحنات والمعدات الثقيلة - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات - استئجار سيارة مع الوعد بالتملك إنهاء إجراءات - استلام السيارة المحجوزة - مراجعة وزارة النقل وإدارة المرور لتحويل السيارة - شراء سيارة من خارج المملكة العربية السعودية مراجعة الجمارك والمرور لإنهاء إجراءات جمركة وإصدار لوحات سير للسيارة.

(ف) تمثيل الشركة أمام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لتخليص البضاعة - دفع الرسوم واستلام الفسوح والبطاقة الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقة الجمركية - الإدارة والإشراف على الترخيص.

(ص) تمثيل الشركة أمام كافة شركات الخدمات بما في ذلك شركات الاتصالات لطلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - مراجعة شركة - استخراج شريحة جوال - استبدال شريحة الجوال - استخراج شريحة بدل تالف أو مفقود للجوال - نقل شريحة الجوال - التنازل أو إلغاء شريحة الجوال - طلب تأسيس هاتف ثابت - نقل الهاتف الثابت رقم - إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت، وفيما يخص شركة الكهرباء: طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير - طلب إدخال عداد الكهرباء - طلب نقل عداد الكهرباء - طلب تقوية عداد الكهرباء، وفيما يخص البريد: طلب صندوق بريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية، وفيما يخص شركة المياه: طلب إيصال الصرف الصحي - الاعتراض على الغرامات - طلب إدخال عداد المياه - طلب الكشف على عداد المياه، وفيما يخص الشركات والمؤسسات الأهلية:

اسم الشركة شركة المعمر لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010063470	التاريخ 1445/02/28 هـ الموافق 2023/09/13 م رقم الصفحة الصفحة 15 من 23	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فروع الرياض

مراجعة كافة الشركات والمؤسسات الأهلية - مراجعة شركات التأمين - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وتقديم وإنهاء كافة المعاملات والطلبات أمام جميع شركات الخدمات.

(ق) تمثيل الشركة أمام وزارة الصناعة لاستخراج ترخيص - تجديد الترخيص - تعديل الترخيص - إلغاء الترخيص - فتح فرع للترخيص - نقل الترخيص - استخراج سجل بدل تالف أو مفقود - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

(ر) توكيل وتفويض المعقنين والوكلاء الشرعيين في أعمال المتابعة والتعقيب والإفراغ والترحيل في كل ما يتعلق بأمر الشركة.  
2. يحق لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحيته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معنية. ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة، ويحل نائب الرئيس حال تعيينه محل رئيس المجلس عند غيابه.

3. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس. ويجوز إعادة انتخابهم، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب - إن وجد- والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم من تلك المناصب ولا يترتب على ذلك إعفائهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

#### المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة أربع اجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مصحوبة بجدول الأعمال على أن تكون قبل أسبوع من موعد الاجتماع، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو من الأعضاء.

ويجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء غير الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين، ويعتبر أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق الوسائل الإلكترونية الأخرى حاضراً طيلة مدة انعقاد الاجتماع.

#### المادة الثانية والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته

1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بالأصالة أو بالنيابة.
2. يجوز للعضو أن ينوب عن غيره في حضور الاجتماع وفي هذه الحالة يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:  
(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

اسم الشركة شركة المعمر لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010063470	التاريخ 1445/02/28 هـ الموافق 2023/09/13 م رقم الصفحة الصفحة 16 من 23	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فروع الرياض

- (ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
- (ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنوب التصويت بشأنها.
3. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
4. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على بدء سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

#### المادة الثالثة والعشرون: مداوات المجلس

1. تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس يوقعها رئيس المجلس وأمين السر بعد التصديق عليها من المجلس.
2. تدون هذه في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.
3. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.

#### المادة الرابعة والعشرون: اللجان

لمجلس الإدارة تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

#### المادة الخامسة والعشرون: تعارض المصالح

على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية سواءً مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجنة التنفيذية أن يبلغ المجلس أو اللجنة طبيعة مصلحته في الأمر المعروض. على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع. وعليه، دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع، الامتناع عن الاشتراك في المداوات والتصويت في المجلس أو اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح.

#### المادة السادسة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المعمر لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية)
 <p>هدى الجاسر</p>	التاريخ 1445/02/28 هـ الموافق 2023/09/13 م	<p>سجل تجاري 1010063470</p>
	رقم الصفحة الصفحة 17 من 23	

## الباب الرابع: جمعيات المساهمين

### المادة السابعة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل شخص آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.
3. يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة واشتراك المساهمين فيها ومداولتها والاطلاع على جداول أعمالها والمستندات ذات العالقة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفق الضوابط المنظمة لذلك.

### المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات

تتعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، أو لجنة المراجعة، أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، ويجب أن يبين الطلب المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

1. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي :
  - أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة .
  - ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية بتاريخ إعلان الدعوة.
2. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
  - أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
  - ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
  - ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
  - د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

اسم الشركة شركة المعمر لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010063470	التاريخ 1445/02/28 هـ الموافق 2023/09/13 م رقم الصفحة الصفحة 18 من 23	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فروع الرياض

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/08/06م

### المادة التاسعة والعشرون: سجل حضور الجمعيات

يُحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حياتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا الكشف.

### المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وفقاً للفقرة (1) توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

### المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة الغير العادية

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل،
2. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وفقاً للفقرة (1) توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المعمر لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/02/28 هـ الموافق 2023/09/13 م	سجل تجاري 1010063470
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/08/06 م

### المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

### المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
2. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

### المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات


لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية والتي يكون قرارها مُلزماً في هذا الشأن.

### المادة الخامسة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد وأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سر الجمعية وجامعو الأصوات.

### المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات الشركة وعزله واعتزاله

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المعمر لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ 1445/02/28 هـ الموافق 2023/09/13 م	سجل تجاري 1010063470
	هدى الجاسر رقم الصفحة الصفحة 20 من 23	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/08/06م



2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

### المادة السابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

### الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

#### المادة الثامنة والثلاثون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التحول تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.

#### المادة التاسعة والثلاثون: الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة أن يعد في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريباً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بستين يوماً على الأقل، ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المعمر لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/02/28 هـ الموافق 2023/09/13 م	سجل تجاري 1010063470
	رقم الصفحة الصفحة 21 من 23	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/08/06 م

3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

#### المادة الأربعون: تكوين الاحتياطات:

1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.
3. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات النظامية.

#### المادة الحادية والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

### الباب التاسع حل الشركة وتصفيتهما

#### المادة الثانية والأربعون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المعمر لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/02/28 هـ الموافق 2023/09/13 م	سجل تجاري 1010063470
	 الصفحة 22 من 23 رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/08/06م

## المادة الثالثة والأربعون: إفلاس الشركة

إذا تعرضت الشركة لاضطرابات مالية على نحو يخشى معه توقف الشركة عن نشاطاتها وتعرثرها، يتقدم رئيس المجلس إلى المحكمة التجارية بطلب افتتاح اجراء التسوية الوقائية وفقاً لأحكام نظام الإفلاس الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ.

## الباب العاشر أحكام ختامية

### المادة الرابعة والأربعون:

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

### المادة الخامسة والأربعون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المعمر لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/02/28هـ الموافق 2023/09/13م	سجل تجاري 1010063470
	هدى الجاسر  الصفحة 23 من 23 رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/08/06م